

منشور عدد
2014 4 45

من وزير التربية

إلى

السيدات والساسة

المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية

المندوبيين الجهويين للتربية

مديريات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول المعاشرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل.

المرجع : - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 23 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصّت أو تتمم تفاصيله وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

- قرار وزير التربية المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المعاشرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة التربية.

- قرار وزير التربية المؤرخ في 18 افريل 2014 المتعلق بفتح المعاشرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 23 جوان 2014 والأيام الموالية معاشرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل.

حدد عدد المراكز المتناظر عليها بمراكز واحد (01).

(1) شروط الترشح :

يمكن أن يترشح للمعاشرة المذكورة وأضعوا البرامج المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس

(5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات (23 ماي 2014).

2) ترتيب المترشحين :

يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح: نقطة (1) عن كلّ سنة أقدمية.

- الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح: نقطة (1) عن كل سنة أقدمية.

- الشهائد العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيذ كالتالي:

* شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها: اثنى عشر (12) نقطة.

* شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام امد) أو شهادة معادلة لها

أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى: عشر (10) نقاط.

- نقطة واحدة (1) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح وتم تنظيمه من قبل الإداره منذ التسمية في رتبة واسع ببرامج.

- التنفيذ بنقطتين (2) لمن ليست له عقوبات تخص السيرة والمواطنة خلال الخمس سنوات الأخيرة .

- إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) خاص بالمناظرة المفتوحة من طرف الرئيس المباشر للعون يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهده واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

3) محتوى ملف المترشح:

يعين على من توفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل لدورة 2014 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي : www.Edunet.tn وذلك في أجل أقصاه يوم 23 ماي 2014، ثم سحب مطلب الترشح وإرساله إلى المندوبية الجهوية للتربية والرجوع إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري، وتسجيله وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها في أجل أقصاه يوم 30 ماي 2014.

ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار الانتداب للمترشح

- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

- قائمة في الخدمات مؤشرة ومضافة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيذ.

- نسخ مطابقة للأصل من شهائد التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واسع ببرامج.

هذا وتضاف إلى ملف المترشح من طرف الادارة وجوها:

- وثيقة ثبتت إن كان قد سلط على المترشح عقوبة تأديبية من الدرجة الأولى أو الثانية خلال الخمس سنوات الأخيرة.

- وثيقة تحمل عددا تقييميا خاصا بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يسند من طرف الرئيس المباشر للعون يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهده واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

ملاحظة : يُرفض كل مطلب ترشح غير مسجل عن بعد عبر الشبكة التربوية أو يُقدم بعد تاريخ 30 ماي 2014 أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة، ولا تقبل أية وثيقة تكميلية لملف الترشح الأصلي.

فالرجاء :

- من السيدات والساسة المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية توجيهه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ، وذلك بعد إمضائهما والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 3 جوان 2014.

- ومن السيدات والساسة مدیرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيهه مطالب المترشحين بعد إمضائهما والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبías الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 3 جوان 2014
والمرغوب من السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ومن السادة المندوبين الجهويين للتربية:

♦ دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.

♦ توجيه ملفات الترشح مجتمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين المقبولين والمترشحين المرفوضين إلى الإدارة العامة للموارد البشرية (إدارة المناظرات المهنية) في أجل أقصاه يوم 6 جوان 2014.

والسلام

وزير التربية

فتحي الجرّاي